

إذا آنت المنظمة الدولية بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة ومتميزة عن إرادة الدول الأعضاء لا تستطيع أن تعبر وتحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها، إلا من خلال مجموعة من الأجهزة - وقد بينا ذلك تفصيلا - فإن هذه الأجهزة فى حاجة إلى أداة لازمة لتسييرها من الناحية الإدارية ولتشغيلها تتمثل هذه الأداة فى الموظفين الدوليين، يعبرون عن الإرادة القانونية للمنظمة ويقومون بأداء المهام المأولة إليهم، حتى يمكن إنتاج أثر قانونى مباشر لأعمال وتصرفات المنظمة فى مواجهة الدول والأفراد والأجهزة الدولية الأخرى. أولاً تعريف الموظف الدولي وتمييزه عن العامل الدولي: فى البداية يجب عدم الخلط بين الموظفين الدوليين وبين العاملين أو حيث إنه ليس آل شخص طبيعى يعمل فى خدمة منظمة بينما العكس صحيح بمعنى أن آل من تستخدمه المنظمة الدولية يدخل فى عداد العاملين الدوليين. وعلى ذلك يمكن تعريف العامل الدولي بأنه آل شخص طبيعى يؤدى مهمة دولية بصفة مؤقتة باسم ولحساب منظمة دولية ووفق تعليمات " international agent " أجهزتها المختصة سواء أأن عمله مأجورا أم تبرعا". أما بينت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الصادر فى ١١ أبريل